

ملحق

بأحدث التعديلات للتعريفات الجمركية

لسنة ٢٠٠٤ للسلع الصناعية

التعريف الجمركية الجديدة	البند الجمركي	التعريف الجمركية الجديدة	البند الجمركي
%٢	٢٤/٢٨	%٢	١٣/٢٥
%٢	٢٥/٢٨	%١٢	١٥/٢٥
%٢	٢٦/٢٨	%٢	١٦/٢٥
%٢	٢٧/٢٨	%٢	١/٢٨
%٢	٢٨/٢٨	%٢	٢/٢٨
%٢	٢٩/٢٨	%٢	٣/٢٨
%٢	٣٠/٢٨	%٢	٤/٢٨
%٢	٣١/٢٨	%٢	٥/٢٨
%٢	٣٢/٢٨	%٢	٦/٢٨
%٢	٣٣/٢٨	%٢	٧/٢٨
%٢	٣٤/٢٨	%٢	٨/٢٨
%٢	٣٥/٢٨	%٢	٩/٢٨
%١٢، ٥، ٢	٣٦/٢٨	%٢	١٠/٢٨
%٢	٣٧/٢٨	%٢	١١/٢٨
%٢	٣٨/٢٨	%٢	١٢/٢٨
%٢	٣٩/٢٨	%٢	١٣/٢٨
%٢	٤٠/٢٨	%٢	١٤/٢٨
%٢	٤١/٢٨	%١٢، ٥، ٢	١٥/٢٨
%٢	٤٢/٢٨	%٢	١٦/٢٨
%٢	٤٣/٢٨	%٢	١٧/٢٨
%٢	٤٤/٢٨	%٢	١٨/٢٨
%٢	٤٥/٢٨	%٢	١٩/٢٨
%٢	٤٦/٢٨	%٢	٢٠/٢٨
%٢	٤٧/٢٨	%٢	٢١/٢٨
%٢	٤٨/٢٨	%٢	٢٢/٢٨
%٢	٤٩/٢٨	%٢	٢٣/٢٨

البند الجمركي	التعريف الجمركية الجديدة	البند الجمركي	التعريف الجمركية الجديدة
٥٠/٢٨	%٢	٢٦/٢٩	%٢
١/٢٩	معفاة ، %٢	٢٧/٢٩	%٢
٢/٢٩	%١٢ ، ٢	٢٨/٢٩	%٢
٣/٢٩	%٢	٢٩/٢٩	%٢
٤/٢٩	%٢	٣٠/٢٩	%٢
٥/٢٩	%٢	٣١/٢٩	%٢
٦/٢٩	%٢	٣٢/٢٩	%٢
٧/٢٩	%٢	٣٣/٢٩	%٢
٨/٢٩	%٢	٣٤/٢٩	%٢
٩/٢٩	%٢	٣٥/٢٩	%٢
١٠/٢٩	%٢	٣٦/٢٩	%٢
١١/٢٩	%٢	٣٧/٢٩	%٢
١٢/٢٩	%١٢ ، ٢	٣٨/٢٩	%٢
١٣/٢٩	%٢	٣٩/٢٩	%٢
١٤/٢٩	%٢	٤٠/٢٩	%٢
١٥/٢٩	%٢	٤١/٢٩	%٢
١٦/٢٩	%٢	٤٢/٢٩	%٢
١٧/٢٩	%٢	٦/٣٢	%٢
١٨/٢٩	%٢	٨/٣٢	%٢٢
١٩/٢٩	%٢	٩/٣٢	%٢٢
٢٠/٢٩	%٢	١٠/٣٢	%٢٢
٢١/٢٩	%٢	١٥/٣٢	%١٢
٢٢/٢٩	%٢	١/٣٤	%٣٢ ، ١٢
٢٣/٢٩	%٢	٢/٣٤	%٣٢ ، ٢
٢٤/٢٩	%٢	٦/٣٤	%٣٢
٢٥/٢٩	%٢	٣/٣٥	%١٢ ، ٢

البند الجمركي	التعريف الجمركي الجديدة	البند الجمركي	التعريف الجمركي الجديدة
٥/٣٥	%١٢,٥	٧/٤١	%١٢
٦/٣٥	%٢٢,١٢	١٣/٤١	%١٢
٥/٣٦	%٣٢	١٤/٤١	%١٢
١/٣٧	%٣٢,١٢	١٥/٤١	%١٢,٥
٣/٣٧	%٣٢,١٢	٤/٤٢	%٢
٧,٣٧	%١٢	١٩,٤٨	%٢٢,١٢
١٣/٣٨	%٥	١/٥٣	معفاء, %٥
٤/٣٩	%١٢,٥,٢	٧/٥٣	%١٢
٩/٣٩	%١٢,٢	٩/٥٣	%٢٢
١٧/٣٩	%٢٢	١٠/٥٣	%١٢
١٨/٣٩	%٣٢	١١/٥٣	%٢٢
٢٠/٣٩	%٢٢,١٢,٥	١/٥٧	%٤٠
٢٦/٣٩	%٣٢,٢٢,١٢,٥,٢	٢/٥٧	%٤٠
١/٤٠	%٢	٣/٥٧	%٤٠
٩/٤٠	%١٢	٤/٥٧	%٤٠
١٠/٤٠	%٢	٥/٥٧	%٤٠
١١/٤٠	%٢٢,١٢,٥	١/٥٨	%٢٢
١٢/٤٠	%١٢	٢/٥٨	%٢٢
١٣/٤٠	%١٢	٣/٥٨	%٢٢
١٦/٤٠	%٣٢,٢٢,١٢,٥	٤,٥٨	%٢٢,٥
١/٤١	%٢	٥/٥٨	%٢٢
٢/٤١	%٢	٦/٥٨	%٢٢,٥
٣/٤١	%٢	٧/٥٨	%٢٢,٢
٤/٤١	%١٢,٥	٨/٥٨	%٢٢
٥/٤١	%١٢,٥	٩/٥٨	%٢٢
٦/٤١	%١٢,٥	١٠/٥٨	%٢٢,٢

التعريفات الجمركية الجديدة	البند الجمركي	التعريفات الجمركية الجديدة	البند الجمركي
%٤٠	٢/٦٢	%٢٢	١١/٥٨
%٤٠	٣/٦٢	%١٢	٩/٥٩
%٤٠	٤/٦٢	%٢٢	١/٦٠
%٤٠	٥/٦٢	%٢٢	٢/٦٠
%٤٠	٦/٦٢	%٢٢	٣/٦٠
%٤٠	٧/٦٢	%٢٢	٤/٦٠
%٤٠	٨/٦٢	%٢٢	٥/٦٠
%٤٠	٩/٦٢	%٢٢	٦/٦٠
%٤٠ ، ١٢	١٠/٦٢	%٤٠	١/٦١
%٤٠ ، ١٢	١١/٦٢	%٤٠	٢/٦١
%٤٠ ، ٢٠	١٢/٦٢	%٤٠	٣/٦١
%٤٠	١٣/٦٢	%٤٠	٤/٦١
%٤٠	١٤/٦٢	%٤٠	٥/٦١
%٤٠	١٥/٦٢	%٤٠	٦/٦١
%٤٠ ، ١٢	١٦/٦٢	%٤٠	٧/٦١
%٤٠ ، ٢٢	١٧/٦٢	%٤٠	٨/٦١
%٣٢	١/٦٣	%٤٠	٩/٦١
%٣٢	٢/٦٣	%٤٠	١٠/٦١
%٣٢	٣/٦٣	%٤٠	١١/٦١
%٣٢	٤/٦٣	%٤٠	١٢/٦١
%٣٢	٥/٦٣	%٤٠ ، ١٢	١٣/٦١
%٣٢	٦/٦٣	%٤٠	١٤/٦١
%٣٢ ، ٢٢ ، ١٢	٧/٦٣	%٤٠ ، ٢٢	١٥/٦١
%٣٢	٨/٦٣	%٤٠ ، ١٢	١٦/٦١
%٣٢	٩/٦٣	%٤٠ ، ١٢	١٧/٦١
%١٢	١٠/٦٣	%٤٠	١/٦٢

تعريف الجمركية الجديدة	البند الجمركي	تعريف الجمركية الجديدة	البند الجمركي
%١٢,٥	٤/٧٣	%٤٠,١٢	٢/٦٨
%١٢	٥/٧٣	%١٢	٤/٦٨
%١٢	٦/٧٣	%١٢	٥/٦٨
%٣٢,١٢	٧/٧٣	%١٢	١١/٦٨
%٣٢	٨/٧٣	%١٢	١٢/٦٨
%٢٢,٥	١٠/٧٣	%١٢	١٣/٦٨
%٣٢,١٢	١٥/٧٣	%٢٢	٧/٦٩
%١٢,٢	٢٠/٧٣	%٢٢	٨/٦٩
%٤٠	٢١/٧٣	%٢٢	١٠/٦٩
%٣٢	٢٣/٧٣	%٤٠	١١/٦٩
%١٢	٢٤/٧٣	%٤٠	١٢/٦٩
%١٢,٥	٧/٧٤	%٤٠	١٣/٦٩
%١٢,٥	٨/٧٤	%١٢	٣/٧٠
%١٢	١١/٧٤	%٢٢,١٢	٤/٧٠
%١٢	١٢/٧٤	%٢٢,١٢	٥/٧٠
%١٢	١٥/٧٤	%١٢	٦/٧٠
%٤٠	١٧/٧٤	%٢٢,١٢	٧/٧٠
%٣٢,١٢	١٨/٧٤	%١٢	٨/٧٠
%٣٢,١٢	١٩/٧٤	%٢٢,١٢	٩/٧٠
%١٢	٥/٧٥	%٢٢,١٢	١٠/٧٠
%١٢	٧/٧٥	%١٢,٥	١٣/٧٢
%٣٢,١٢,٥	٨/٧٥	%١٢,٥	١٤/٧٢
%٢٢	٤/٧٦	%١٢	١٥/٧٢
%٢٢	٨/٧٦	%٢٢	١٦/٧٢
%٢٢	٩/٧٦	%١٢	٢١/٧٢
%٣٢,١٢	١٥/٧٦	%١٢	٢٢/٧٢

رقى	التعريف الجمركية الجليلة	البند الجمركى	التعريف الجمركية الجليلة
١٦/٧٦	%٣٢,٢٢,١٢	٣/٨٥	%٢٢,٢
٣/٨٢	%٥	٤/٨٥	%٣٢,٥,٢
١٢/٨٢	%٣٢	٦/٨٥	%٣٢,١٢
١/٨٣	%٣٢,٢٢,١٢	٧/٨٥	%٣٢,١٢,٥
٢/٨٣	%٣٢,١٢,٥	٩/٨٥	%٤٠,١٢
٤/٨٣	%٢٢	١٠/٨٥	%٤٠,١٢
١١/٨٣	%١٢	١١/٨٥	%١٢,٥
٢/٨٤	%١٢,٥,٢	١٢/٨٥	%١٢
٧/٨٤	%١٢,٥	١٣/٨٥	%٢
٨/٨٤	%١٢,٥	١٦/٨٥	%٤٠,٣٢,٢٢,٥
٩/٨٤	%٥,٢	١٨/٨٥	%٥,٢
١٣/٨٤	%٤٠,١٢,٥	١٩/٨٥	%٤٠,٥
١٤/٨٤	%٤٠,٣٢,١٢,٥	٢٠/٨٥	%٣٢,١٢,٥
١٥/٨٤	%٤٠,٢٢,١٢,٥	٢١/٨٥	%٤٠
١٨/٨٤	%٤٠,٣٢,٢٢,١٢,٥	٢٢/٨٥	%٢٢,٢
١٩/٨٤	%٤٠,٥,٢	٢٣/٨٥	معفاء %٣٢,٥
٢١/٨٤	%٢٢,٥,٢	٢٧/٨٥	%٤٠,٥
٢٢/٨٤	%٤٠,١٢,٥	٢٨/٨٥	%٤٠,٣٢,٥
٢٨/٨٤	%١٢,٥	٢٩/٨٥	%٢٢,١٢,٢
٥٠/٨٤	%٤٠,١٢,٥	٣١/٨٥	%٢٢,٥
٥١/٨٤	%٤٠,٥,٢	٣٢/٨٥	معفاء
٨٢/٨٤	%٥	٣٥/٨٥	%٢٢,١٢,٥
٨٣/٨٤	%٤٠,٣٢,١٢	٣٦/٨٥	%٢٢,١٢,٥
٨٤/٨٤	%١٢,٢	٣٨/٨٥	%٥
١/٨٥	%٣٢,٢	٣٩/٨٥	%٣٢,٥
٢/٨٥	%٥	٤٤/٨٥	%١٢,٥

التعريف	البند الجمركي	التعريف الجمركية الجديدة	البند الجمركي
✓ %١٢	٨/٩١	%١٢، ٢	٤٥/٨٥
%١٢	٩/٩١	%٣٢، ١٢، ٢	٤٦/٨٥
%١٢	١٠/٩١	%١٢	٦/٨٧
%١٢	١١/٩١	%١٢، ٢	٨/٨٧
%١٢	١٢/٩١	%٣٢، ١٢	١١/٨٧
%٣٢	١٣/٩١	%٣٢، ٢٢	١٢/٨٧
%١٢	١٤/٩١	%٥	١٤/٨٧
%٤٠، ٣٢، ١٢، ٥	١/٩٤	%١٢، ١٢، ٥	١٦/٨٧
%٥	٢/٩٤	%١٢	٣/٩٠
%٤٠	٣/٩٤	%٣٢	٤/٩٠
%٣٢	٤/٩٤	%٥	٣٢/٩٠
%٤٠، ٣٢، ١٢، ٥	٥/٩٤	%٤٠، ٢٢	١/٩١
%٣٢، ٢٢، ١٢، ٥	٣/٩٦	%٢٢	٢/٩١
%٣٢، ١٢، ٥	٨/٩٦	%٣٢	٣/٩١
%٣٢	٩/٩٦	%٥	٤/٩١
%٣٢، ٢٢، ١٢	١٣/٩٦	%٣٢	٥/٩١
%٣٢	١٧/٩٦	%٥	٦/٩١
		%٥	٧/٩١

مُهَنْدِسُ
مَحَمَّدُ نَبِيلُ عَطَا

رئيس الإدارة المركزية للسلع الصناعية
(سابقاً)

السلع الصناعية المستوردة

شرحٌ وتجميعٌ للقرارات الوزارية والتعليمات
والمواصفات المصرية والعالمية المعتمدة

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٣٩١٧٤٧

فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

ملحق

صدر القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

إن شاء الله العلي القدير سوف نعرض في هذا الملحق ما يخص السلع الصناعية المستوردة .

مادة ٦ - يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة علي إستيراد كمبيد أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة علي ستيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية وإحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك في حدود الإحتياجات الفعلية .

مادة ٧ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي :

(١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشتة نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(٣) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مادة ٨ - يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون عليها اسم المنتج وعلامة التجارية أن وجدت وعنوان ورقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني .

مادة ١١ - لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراديا الا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنب حصيللة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية .

مادة ١٤ - يشترط لإفراج عن السلع المستوردة ان تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي :

١- السلع الواردة بالملحق رقم (٢) .

٢- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية :

(الأدوية - الحامات الدوائية - المواد التشخيصية - الاغذية العلاجية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الامصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والاعشاب الضارة وسموم القوارض - موقوفات الانبات ومنظمات نمو النبات - كسكايت ويط عمر يوم - الكسب ومكونات الاعلاف - التقاوي) .

٣ - السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متي كانت صادرة من الشركات المنتجة .

٤ - الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي (الكومسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الاعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

ويسمح بالأفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، علي أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصا ستة أشهر والام تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

ويكون المستورد مسئولا عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلي سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية علي أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية .

مادة ١٦ - يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الأفراج النهائي .

مادة ٦٩ - يتعين الإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والأجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية باسمائها وحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية

علي أن يقدم المستورد اقرار وفقا للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة وتحصل الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق (٨) بهذه اللائحة كما هو قرين كل سلعة .

مادة ٧٤ - يتم فحص السلع المستوردة والمصدرة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليهم علي النحو المبين بالمواد التالية :

مادة ٧٥ - يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

مادة ٧٦ - تختص الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بما يلي :

١ - فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والاستيراد والتصدير المشار اليها . وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص علي اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .

٢ - فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الاشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والاستيراد والتصدير المشار اليها .

٣ - الإشراف علي فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة علي المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة علي المعادن الثمينه وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .

٤ - التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

٥ - فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختياريًا .

٦ - إجراء التحاليل التي يطلبها أي من الجهات أو الأشخاص .

مادة ٧٧ - تتم إجراءات الفحص علي السلع الموضحة بالمادة السابقة علي مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، علي أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة ٧٨ - فرع الهيئة بالمواني البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك اليهامستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة التي تلزم القوانين واللوائح عرضها علي جهات الرقابة المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص .

مادة ٧٩ - علي مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات الفحص والرقابة علي السلع المصدرة أو المستوردة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى .

وعلي الجمرک المختص الافراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة .

مادة ٨٠ - يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص ببناء علي ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .

ويعتبر هولاء المندوبين خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة .

مادة ٨١ - تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقا للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة ٨٢ - يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقا لأحكام المادة (٧٦) أن يطلبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، علي أن يلتزموا بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة ٨٤ - يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة .

مادة ٨٥ - يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقا للقواعد الآتية :

١- بالنسبة للسلع التي يكتفي بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح .

٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معمليا يراعي الآتي :

١ (أن يتم نقل وتخزين هذه السلعة تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، علي ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتائج الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء علي الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة .

٣ - يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة وذلك فيما عدا المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع

الخاضعة لاختبار الداويوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لاون مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة .

٤ - يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن .
مادة ٨٦ - يشترط للمقل والتخزين تحت التحفظ واشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي :

(١) تقديم صورة من عقد الملكية أو استجار المخزن المطلوب التخزين به ، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض ، علي أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيّد فيه هذه العقود ويعفي المقيدين في هذا السجل من تقديم صور العقود .

(٢) إلا يكون سبق للجهة المستوردة إن اخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ ، أو تم إحالتها الي القضاء ومازالت القضية منظورة .

(٣) ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الاصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفي بأخذ تعهد علي المستورد بالنسبة للسلع الصناعية .

(٤) ان يقدم المستورد تعهدا بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول اليه كاف لاستعباب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها .

(٥) استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

(٦) علي فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إخطار الجمرک المختص بعدم الأفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد بعد إخطارة بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة ، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة .

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي تقع في دائرة المخزن لإتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها علي ضوء النتائج النهائية للفحص .

مادة ٨٧ - تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحل اليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحص والتحليل الموضحة بالملاحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه وما بطراً عليه من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالموصفات الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (التوحيد القياسي) .

مادة ٨٨ - بالنسبة للسلع التي صدر مواصفة قياسية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات علي المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر مواصفة قياسية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل علي أساسها .

فإذا لم يطلب المستورد الفحص علي مواصفة قياسية محدده يحق للمعمل المحال اليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لآلية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة ٨٩ - تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع لفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية .

مادة ٩٠ - تلزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل اوحداث الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمجبرية باي من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار اليها ، علي أن تحال العينات المطلوب فحصها علي النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديدا دقيقا الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها

ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات علي عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ ، لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح لأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه بإجراء الاختبارات علي العينات التي تحيلها فروع الهيئة ، وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة ٩١ - فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها علي الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيلية أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات

مماثلة للرسائل وفقا لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليه ، ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني علي أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ٩٢ - بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداء بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري . ويشترط تقديم المستندات الدالة علي الاعتماد ، علي أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد المعامل التي استوفت المستندات الدالة علي اعتمادها . ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة (التوحيد القياسي) .

ويضع رئيس الهيئة قواعد الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، وفي حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجية إندار للجهة المصدرة للشهادة في المخلة الأولى . وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مادة ٩٣ - يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة ٩٤ - يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المندونة علي لمرسالة لما هو ثابت بمستنداتها . وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفيين للقواعد الآتية :

- (١) يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً بالعلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها في الدول المختلفة .
- (٢) أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة علي الجودة علي ما يقوم بإنتاجه أو علي ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة علي ذلك مع طلب التسجيل .
- (٣) أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقييد في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بأجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار اليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار ، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٩٥ - يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص علي أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال اسبوع علمة بنتيجة الفحص .

ولة أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختارة الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص لسابقة ، ويسمح للمستورد أو وكالة أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص علي أن يوقعوا علي نتائج الفحص ، علي أن يتحمل المستورد تكاليف ومصاريف إعادة الفحص .

مادة ٩٦ - بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية ، وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلي الدائرة الجمركية ، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطارة بالنتائج النهائية ، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الافراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لاية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم إعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهنة المحددة لة .

مادة ٩٧ - يخطر المستورد كتابيا بالنتائج النهائية للفحص علي العنوان المسجل بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة ، وفي حالة رد الخطاب تعلق بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويتعبر ذلك اخطاراً رسمياً ، وفي الإخطار برفض الرسالة يراعي الآتي :

(١) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن .

(٢) إذا كانت الرسالة محزنة خارج الدائرة الحمركية يتم إحضار خهه لمنشه علي التخزين تحت التحفظ ومباحث التمويل ومصلحة الجمارك لاتحاد إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام .

(٣) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير

(٤) يتم أخذ كافة التعهدات علي صاحب الشأن أو من يمثل قانونا بعدم فك الأحرار أو تبديد الرسالة أو أي جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشحنية ويتم ترخيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع في دائرة المخزن ويكون الموقع علي التعهد مسئول مسؤولية قانونية في حالة المخالفة .

(٥) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الصحي بالميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأحرار والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقا لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات إعادة التصدير وفي حالة وجود نقص في الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

(٦) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التمويل .

مادة ٩٨ - يخطر قطاع لتجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد .

مادة ٩٩ - تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقى العينات التي تم فحصها وفي حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و١٥ يوما للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمة بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة ١٠٠ - تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء علي طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المرجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدرة جنيها واحدا .

مادة ١٠١ - بالنسبة للصادرات المصري المرتدة إلي البلاد يقتصر الفحص علي استيفاء لقواعد الصحية والحر الزراعي والبيطري .

مادة ١٠٢ - يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية علي الواردات ما يلي :

اولا : بالنسبة للاجهزة والالات والمعدات يشترط ان يكتب بلد المنشأ علي الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .
ثانيا : بالنسبة للسلع المعبأة يشترط أن يكتب علي عبوة التداول بلد المنشأ وأسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية .

ثالثا : بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :
رابعا : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات ، والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي :
ان يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة اثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية :
* اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامة التجارية أن وجدت .

* المقاس .

* نوع النسيج المستخدم .

* رموز طرق العناية .

* بلد المنشأ .

* اسم المستورد .

وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص لة باستخدامها .

مادة ١٠٣ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء علي طلب المستورد أو وكالة أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائيا داخل أو خارج الدائرة الجمركية .

علي أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

مادة ١١٧ - يجوز للمصدر أو المستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمة بها . ويقدم صاحب الشأن أو وكالة أو من يفوضه التظلم إلي أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقا لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه علي أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدرة خمسة جنيهاات يرد اليه في حالة قبول التظلم .

علي أن يعرض التظلم علي اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم ، لتقرير ما يراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها أو الغائها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة

بهاثيا ويحطربة الأطراف المعنية وعلي اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة
الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات
الفحص ، وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها .

مادة ١١٨ - تحصل الفروع الرسوم الآتية :

قرش جنية

٥٠ رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد لساعة الثانية مساءً وحتى
الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم
في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة
من صباح اليوم التالي ويحد أقصى جنيهاً وذلك فيما عدا ما يتم فحصه في
فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات والتي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .
١٠٠ رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة
المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

* * *

الملحق رقم (١)

السلع الموقوفة استيرادها

م	الصفة
١	السلع التي تحمل علامات قمس المشاعر الدينية
٢	أحشاء وأطراف دواجن
٣	أكباد طيور ودواجن
٤	الدراجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلمبة حقن زيت
٥	مادة الاسبستوس بكافة أنواعها
٦	تيل الفرامل المستخدمة في إنتاجها مادة الاسبستوس
٧	التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
٨	المبيدات واكيماويات الموضحة بالقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

* * *

ملحق (٣)

السلع التي تستورد بشروط خاصة

● تستورد السلع التالية بالشروط الموضحة بعد :

- * أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان .
- * الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها .
- * السجاد وأغطية الأرضيات .
- * الأحذية وما يماثلها ، الحقائب .
- * السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن .
- * الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية .
- * النظارات والساعات .

● شروط الاستيراد

يشترط لما يستورد للتجار :

- (١) أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .
- (٢) وبالنسبة الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة يشترط أن يدون المنشأ واسم المصنع علي كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزجج (الجليز) .
- (٣) وبالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة أسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش ونسبة الخلط - اسم المستورد .

* * *

البند الجمركي	المسمى
٠٩ / ٤٩	أنابيب ومواسير وخرطوم من مطاط مرن غير مقسى مع أو بدون لوازمها (مثل الفواصل، والاكواع، الوصلات
من ٨٤ / ٥٠	آلات غسل مما يستخدم في المنازل أو المحال العامة وإن كانت مزودة بجهاز تجفيف
١٠ / ٢٨ / ٨٤	مساعد للشخص والبضائع بدون غرف
١٢ / ٨٥	أجهزة كهربائية للإضاءة أو الإشارة ولمسح الزجاج وإذابة التجمد أو إزالة البخر من الأنواع المستعملة للدراجات والسيارات
١١ / ٨٧	دراجات نارية (موتوسيكلات)
١٠ / ٧٠	أوعية زجاجية معدة للتعبئة أو نقل البضائع
١٥ / ٧٣	سلاسل وأجزائها من حديد صلب أو حديد أو صلب
١٠ / ٠٣ / ٨٢	مبارد ومبارد للخشب وعدد مماثلة
٤ / ٨٣	خزانات الملفات
٢ / ٨٤	مراجل بخارية
٦ / ٨٧	هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركات
١٦ / ٨٧	المقطورات لنقل البضائع والأشخاص
١ / ٩٤	أثاث خشبي ومعدني
٢ / ٩٤	
٣ / ٩٤	
٤ / ٩٤	حوامل وحشايا
من ٨٤ / ١٩	السخانات من الطراز المنزلي التي تعمل بالغاز وأجزائها
من ٩٠ / ١٨	حقن وإبر ومواسير وأنابيب قسطرة وما يماثلها
٩ / ٤٠	أنابيب ومواسير وخرطوم من لدائن أو مطاط
من ٣٩ / ٢٣	علب وأكياس وحقائب من بوليمرات الإثيلين للتعبئة والتغليف
من ٦٣ / ٠٥	
٨٤ / ٨٤	فواصل وما يماثلها
من ٣٩ / ٢٦	فواصل وأدوات احتكاك (جوانات - حلقات - أويل سيل)
من ٤٠ / ١٦	
من ٦٨ / ١٣	
من ٩٦ / ٠٣	فراجين حلقة، فراجين شعر
٢٠ / ١ / ٩٤	مقاعد للسيارات
٤٢ / ٢٥ / ٨٤	روافع للسيارات (كريك)

وقد تم إضافة البند التالي

٩٠ / ٠١ / ٤٠	عدسات للنظارات برسوم فحص قرش / ك
٩٠ / ٠١ / ٥٠	